

تجديد (١) موافقة مزاولة نشاط التخلص الآمن من المخلفات الخطرة

وافق جهاز تنظيم إدارة المخلفات لشركة إاكوكنسيرف للخدمات البيئية بـمزاولة نشاط التخلص الآمن من المخلفات الخطرة طبقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً للبيانات التالية:

٨٨٩	رقم الموافقة	٢٢٢٧٥٠٦٦٣	رقم تسجيل المنشأة
٢٠٢٥/٣/١٢	تاريخ انتهاء الموافقة	٢٠٢٤/٣/١٣	تاريخ الموافقة

بيانات المنشأة

إاكوكنسيرف للخدمات البيئية	اسم المنشأة
شقة رقم ٣٣ ، ١٢- ش الصالح أيوب - الزمالك - محافظة القاهرة	عنوان المنشآة الإداري
مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة	عنوان مركز المعالجة
الجيزة	المدينة/الحي
٢١٢-٧٢٥-٩٥٥	رقم السجل التجاري
المحافظة	الصف
البطاقة الضريبية	٦٢٤٤

بيانات المسؤول

٢٥٥١٢٠٥٢١٠١٧٧٣	الرقم القومي	طارق مصطفى جنينة	اسم المالك
لا يوجد	الرقم الفوري	لا يوجد	اسم المفوض

بيانات النشاط

التخلص الآمن من: الرماد الناتج عن ترميد المخلفات الخطرة، المخلفات الصناعية الصلبة الخطرة بعد معالجتها فيزيائياً عن طريق تقطيعها أو كبسها أو فرمها أو جرشها، المواد الكيميائية التي يتم عمل كبسلة لها، الحماة الناتجة عن عمليات المعالجة.	نوع النشاط
٣ خلايا بقدرة استيعابية ٣٢٧٣,٧٨٠ م٢ مساحة الخلية الأولى: ٢٩٢٥ م٢ ببعد(٦٥ م طول، ٤٥ م عرض، ٣٦ م عمق)	عدد الخلايا
مساحة الخلية الثانية: ٢٩٢٥ م٢ ببعد(٦٥ م طول، ٤٥ م عرض، ٣٦ م عمق)	
مساحة الخلية الثالثة: ١٧٥٥ م٢ ببعد(٦٥ م طول، ٢٧ م عرض، ٣٦ م عمق)	


*** الإشتراطات خلف هذه الصفحة جزء لا يتجزأ من هذه الموافقة ***



أ/ ياسر عبد الله

مدير عام الإدارة العامة للتراخيص
والنفاج الجمركي

رامي مرجعي



أرامي مرجعي

منح جهاز تنظيم إدارة المخلفات هذه الموافقة للشركة لزاولة نشاط " التخلص الآمن من المخلفات الخطرة " تنفيذاً لحكم قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٢ ولأنه التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٢٢، وفقاً للمستندات والوثائق المقدمة من الشركة مع ضرورة إلتزام الشركة بالاشتراطات الآتية:

أولاً الإلتزام بحدود الموقع المخصص للشركة لإقامة النشاط بالعنوان: عرب أبو سعد - مركز الصف - محافظة الجيزة والماساحات المخصصة لخلايا الدفن الواردة بموافقة

1032

٢٠٢١/١/١٧

تقييم التأثير البيئي.

ثانياً الإلتزام بكلفة الإشتراطات الواردة بموافقة تقييم التأثير البيئي رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧.

ثالثاً الإلتزام بالحصول على تراخيص التخلص الآمن من المخلفات الخطرة من الجهات الإدارية المختصة (وزارة التجارة والصناعة - وزارة الصحة والسكان)، على أن تتم موافقتنا بأصول وصور كافة التراخيص الصادرة أو عند تجديدها وذلك في غضون شهر من تاريخ صدورها.

رابعاً الإلتزام بنوعية المخلفات الخطرة المتყوّع استقبالها بخلايا الدفن المخصصة في الموقع فقط وعدم استقبال أي مخلفات أخرى وعدم إضافة أي أنشطة جديدة أخرى أو توسيعات مستقبلية دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز.

خامساً الإلتزام بأن تكون خلايا دفن المخلفات الخطرة مطابقة للإشتراطات الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٢٢.

سادساً الإلتزام بكافة الإشتراطات المنصوص عليها بالملحق رقم (١٠)، باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اشتراطات ومعايير التخلص الآمن من المواد والمخلفات الخطرة، وكذا الإلتزام بالتصميم الهندسي لخلايا الدفن الواردة بذات الملحق المذكور.

سابعاً الإلتزام بالتسجيل الدقيق لكافة أنواع المخلفات الخطرة التي يتم استلامها بالموقع وتوصيف حالة تسلّمها من ناحية توصيف الحاويات والإحتفاظ بصور فوتوغرافية للحاويات أثناء عمليات استلامها.

ثامناً الإلتزام بالغلق الآمن لخلايا الدفن بعد امتلاكها طبقاً للإشتراطات المنصوص عليها بالملحق رقم (١٠)، باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

نinth الإلتزام بعدم خلط أنواع المخلفات الخطرة مع بعضها البعض إلا بعد الرجوع للجهاز وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون تنظيم إدارة المخلفات.

عاشر الإلتزام بالضوابط الخاصة بمعايير ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحيحاً وبيننا وذلك طبقاً للملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

حادي عشر الإحتفاظ بثبات التبع للمخلفات الخطرة وفقاً للملحق رقم (١٧)، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات.

الثاني عشر تلتزم الشركة باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لعدم وقوع أية أضرار بالبيئة، وفقاً للإحتياطات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ثالث عشر لا يجوز للشركة أن تتنازل عن هذه الموافقة للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وفقاً للشروط الموضحة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة.

رابع عشر تلتزم الشركة بتعيين وتواجد مدير فني حاصل على مؤهل علمي مناسب وبرنامج تدريسي في الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة والتخلص الآمن منها بما يتوافق مع نشاط الشركة محل هذه الموافقة، وذلك من إحدى الجهات المعتمدة لتلّه هذه البرامج التدريبية، كما تلتزم الشركة بتدريب وتأهيل جميع العاملين الذين يرتبط عملهم بتنفيذ النشاط محل الموافقة، وكذا توفير سبل الحماية لهم من التعرض الكيميائي تنفيذاً لقواعد السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في القانون المنظم لشئون العمل ورصد اصابات العمل، وتم موافقتنا بنسخة من خطة التدريب وشهادات تدريب كافة العاملين بـ سجل المواد والمخلفات الخطرة خلال شهر من إصدار هذه الموافقة.

خامس عشر في حالة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها بهذه الموافقة يحق لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بعد إنذار الشركة وإعطاؤها مهلة ١٥ يوم إيقاف الموافقة أو إلغاؤها دون اعتراض من قبل الشركة أو الرجوع إليها.

سادس عشر في حالة عدم قدرة الشركة في الاستمرار في القيام بالتزاماتها طبقاً لشروط الموافقة أو رغبتها في إنهاء الموافقة لأي سبب، يجب عليها إخطار جهاز تنظيم إدارة المخلفات كتابة في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً)، قبل التوقف عن ممارسة النشاط.

سابع عشر تعدل تلك الضوابط أو يضاف إليها كلما اقتضت الضرورة لذلك من قبل جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

ثامن عشر في حالة إنهاء الموافقة تتوقف الشركة فوراً عن مزاولة النشاط ويتم تسليم أصل الموافقة بمحض جهاز تنظيم إدارة المخلفات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً

نinth عشر هذه الموافقة سارية لمدة عام من تاريخ صدورها ويراعى التقديم لتجديد الموافقة من خلال النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات

wims.wmra.gov.eg وذلك قبل انتهاء الموافقة بمدة لا تقل عن شهر.



مدير عام الإدارة العامة للتراخيص
والنفاذ الجمركي

رامي ماري
أرامي ماري